

المبسوط

الأصل في وجوب الزكاة في البقر " حديث رسول ﷺ A في مانعي الزكاة : لا ألفين أحكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه بعير له رغاء فيقول يا " محمد " يا " محمد " فأقول لا أملك لك من ﷻ شيئاً ألا .

صفحة [187] قد بلغت ولا ألفين أحكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه بقرة لها ثغاء فيقول يا " محمد " يا " محمد " فأقول لا أملك لك من ﷻ شيئاً ألا قد بلغت ولا ألفين أحكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه فرس لها حممة فيقول يا " محمد " يا " محمد " فأقول لا أملك لك من ﷻ شيئاً ألا قد بلغت إذا عرفنا هذا فنقول ليس فيما دون ثلاثين بقرة سائمة صدقة وفي ثلاثين منها تبيع أو تبعة وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية وفي أربعين منها مسنة وهي التي تم لها سنتان وبهذا أمر رسول ﷺ A " معاذ بن جبل " - B هـ - حين بعثه إلى اليمن واختلفت الروايات فيما زاد على الأربعين فقال في كتاب الزكاة وما زاد على الأربعين ففي الزيادة بحساب ذلك .

ولم يفسر هذا الكلام وفي كتاب اختلاف " أبي حنيفة " وابن " أبي ليلى " - رحمهما ﷻ تعالى - قال : إذا كان له إحدى وأربعون بقرة فقال " أبو حنيفة " - C تعالى - عليه مسنة وربع عشر مسنة أو ثلث عشر تبيع وهذا يدل على أنه لا نصاب عنده في الزيادة على الأربعين فإنه تجب فيه الزكاة قل أو كثر بحساب ذلك .

وروى " الحسن " عن " أبي حنيفة " - رحمهما ﷻ تعالى - أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع .

وروى " أسد بن عمرو " عن " أبي حنيفة " - رحمهما ﷻ تعالى - أنه ليس في الزيادة شيء حتى تكون ستين ففيها تبيعان وهو قول " أبي يوسف " و " محمد " و " الشافعي " - رحمهما ﷻ تعالى - ثم لا خلاف أنه ليس في الزيادة شيء إلى سبعين ثم بعد ستين الأوقاص تسع وتسع وإن الواجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة حتى إذا كانت سبعين ففيها مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي المائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين إن شاء أدى ثلاث مسنات وإن شاء أدى أربعة أتبعة فإنها ثلاث مرات أربعون وأربع مرات ثلاثون .

وجه قول " أبي يوسف " و " محمد " - رحمهما ﷻ تعالى - " حديث " معاذ " أن النبي A قال : لا تأخذوا من أوقاص البقر شيئاً " وفسروا الأوقاص بما بين الأربعين إلى الستين ولأن مبنى زكاة السائمة على أنه لا يجب فيها الأشقاص دفعا للضرر عن أرباب الأموال حتى أن في الإبل

عند قلة العدد أوجب من خلاف الجنس تحزرا عن إيجاب الشقص فكذا في زكاة البقر لا تجوز الأشخاص لأنها عيب . ووجه رواية " الحسن " - C - تعالى - أن الأوقاص في البقر تسع تسع بدليل ما قبل الأربعين وبعد الستين فكذا فيما بين ذلك لأنه يلحق بما قبله أو بما بعده ووجه الرواية الأخرى أن نصب النصاب بالرأي لا يكون وإنما يكون طريق معرفته النص ولا نص فيما بين الأربعين إلى الستين فإذا تعذر اعتبار النصاب فيه أوجبنا الزكاة في قليله وكثيره بحساب ما سبق وحديث " معاذ " - B - المراد به حال قلة العدد في الابتداء فإن الوقص في الحقيقة اسم لما لم يبلغ نصابا وذلك .

صفحة [188] في الابتداء يكون وقيل المراد بالأوقاص الصغار وهي العجايل وبه نقول أنه لا شيء فيها .

قال : والجواميس بمنزلة البقر وقد بينا هذا فيما سبق من زكاة الغنم .
قال : وذكرها وإنائها في الصدقة سواء وكذلك في الأخذ لا فرق بين الذكور والإناث في زكاة البقر بخلاف زكاة الإبل فإنه لا يؤخذ فيها إلا الإناث وهذا لتقارب ما بين الذكور والإناث في الغنم والبقر وتباين ما بينهما في الإبل وقد بينا هذا في زكاة الإبل .
فإما الخيل السائمة إذا اختلط ذكورها وإنائها ففيها الصدقة في قول " أبي حنيفة " - C - تعالى - إن شاء صاحبها أدى عن كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأدى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم .

وعند " أبي يوسف " و " محمد " و " الشافعي " - رحمهم الله تعالى - لا شيء فيها فإن كانت إناثا كلها فعن " أبي حنيفة " - C - تعالى - فيه روايتان ذكرهما " الطحاوي " - C - تعالى - وإن كانت ذكورا كلها فليس فيها شيء إلا في رواية عن " أبي حنيفة " - C - تعالى - ذكرها في كتاب الآثار